

قانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون الوظائف العامة المدنية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ، (٥١) منه ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية ،
وعلى اقتراح رئيس ديوان الخدمة المدنية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٥٢) من قانون الوظائف العامة المدنية المشار إليه النص الآتي :
«يمنح الموظف ، لمرة واحدة طوال مدة خدمته ، إجازة خاصة براتب كامل لأداء فريضة الحج ، من تاريخ
مغادرة قطر إلى تاريخ العودة إليها بعد أداء الفريضة ، وبحد أقصى عشرين يوماً . ولا تحسب هذه المدة من
إجازاته الأخرى» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في
الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ١١ / ١٤١٤ هـ
الموافق : ٤ / ١٣ / ١٩٩٤ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٥) لسنة ١٩٩٤ .